

العروة الوثقى

(274) أو بعد العادة أو العشرة في غير ذات العادة ، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة ، وعدم جواز وطئها وطلاقها ومس كتابه القرآن واسم الله وقراءة آيات السجدة ودخول المساجد (981) والمكث فيها ، وكذا في كراهة الوطء بعد الانقطاع وقبل الغسل ، وكذا في كراهة الخضاب وقراءة القرآن ونحو ذلك ، وكذا في استحباب الوضوء في أوقات الصلوات والجلوس في المصلى والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة ، وألحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفارة إذا وطأها ، وهو أحوط ، لكن الأقوى عدمه . [820] مسألة 11 : كيفية غسلها كغسل الجنابة ، إلا أنه لا يغني عن الوضوء (982) ، بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال . فصل في غسل مس الميت يجب بمس ميت الإنسان بعد برده وقبل غسله ، دون ميت غير الإنسان أو هو قبل برده أو بعد غسله ، والمناطق برد تمام جسده فلا يوجب برد بعضه ولو كان هو الممسوس ، والمعتبر في الغسل تمام الإغسال الثلاثة فلو بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسه وإن كان الممسوس العضو الممسول منه ، ويكفي في سقوط الغسل إذا كانت الإغسال الثلاثة كلها بالماء القراح لفقد الصدر والكافور ، بل الأقوى كفاية التيمم (983) أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل ، لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما ، ولا فرق في الميت بين _____ (981) (دخول المساجد) : أي بغير اجتياز ، وكذا دخول المسجدين مطلقاً ، وحرمة وكذا حرمة ما قبله وما بعده مبنية على الاحتياط . (982) (لا يغني عن الوضوء) : بل يغني عنه على الأقوى كما تقدم . (983) (بل الأقوى كفاية التيمم) : في كفايته إشكال بل منع .